رقم الحكم في المجموعة ١٣١
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٧٢/ق لعام ١٤٤٠هـ
رقم الاعتراض ٢٥٧٣ لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/١٩هـ

المبادئ المستخلصة

أ- **دعوى - الاعتراض على الأحكام لدى محكمة الاستئناف - ما يترتب عليه** - رفع الاستئناف يترتب عليه نقل موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف بين ذات الأطراف، وفي حدود طلبات المستأنف؛ لتفصل فيه المحكمة بحكم مسبب يواجه عناصر النزاع بشقيه الواقعي والنظامي وفق ما قدم أمامها وأمام المحكمة الابتدائية من دفوع وأدلة وبينات، ومدى سلامة الأسباب التي بنى الحكم المستأنَف نتيجته عليها، وصحة تقديره للبينات المقدمة في الدعوى.

ب- **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - إغفال بيان وبحث عناصر النزاع** - إغفال الحكم بيان وبحث جميع عناصر النزاع مع أهميتها وأثرها على النتيجة التي انتهى إليها؛ يعيب الحكم بالقصور في أسبابه الواقعية.

ج- **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - مخالفة أحكام النظام - إغفال الفصل في طلب** - إغفال المحكمة الفصل في طلب معروض أمامها؛ يجعل حكمها معيباً بمخالفة النظام.

د- **عقد - التزامات العقد - حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية - مناطها** - حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية تتحدد طبقاً لنصوص العقد.

هـ- عقد - التزامات العقد - استحداث الالتزامات المالية - شرطه - لا يجوز استحداث مبالغ زائدة على قيمة العقد المتفق عليها سلفاً وتحميلها الخزينة العامة دون اتباع الإجراءات النظامية.

و- عقد - الأعمال الإضافية - أثر عدم التعميد بها على استحقاق قيمتها - التفرقة بين الأعمال الضرورية وغير الضرورية - المتعاقد لا يستحق قيمة الأعمال الإضافية إلا إذا تم تعميده بها أو كانت ضرورية، ولا يمكن إتمام المشروع إلا بتنفيذها، وكان تنفيذها وفق المواصفات الهندسية المقررة، بخلاف الأعمال غير الضرورية فلا يستحق قيمتها إلا إذا تم التعميد بها وفق الإجراءات النظامية.

ز- عقد - المسؤولية العقدية - مسؤولية التأخر عن تعديل المخططات - اطلاع المقاول المتعاقد مع الجهة الإدارية على مخططات المشروع لا يعني مسؤوليته عن التأخر في الأمر بتعديلها وإضافة أعمال جديدة.

مُستَندُ الحُكمِ

- المادة (٣٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادتان (٢٧، ٥/٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ.

الوَقَائِع

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، والاعتراض المقدم عليه، وملف الاعتراض في أن وكيل المؤسسة المعترضة سبق أن تقدم إلى المحكمة الإدارية بأبها بدعوى طالب فيها بإلزام الوزارة المعترض ضدها بقيمة الأعمال الإضافية المنفذة من قبل موكلته، وإعفائه من غرامة التأخير، وإلزامها بصرف المتبقي من قيمة العقد. وبقيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية برقم (٥٣٩٩) لعام ١٤٣٧هـ، وإحالتها إلى الدائرة الأولى، باشرت نظرها ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه بإلزام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة عسير بدفع مبلغ قدره (٢٦, ٣٨٤, ٢٥٨) مئتان وثمانية وخمسون ألفاً وثلاثمئة وأربعة وثمانون ريالاً وست وعشرون هللة، لمؤسسة (...) ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات للأسباب الموضحة فيه. وباستئناف وكيل المعترضة الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير، قيد الاستئناف في سجلات المحكمة قضية برقم (٣٧٢) لعام ١٤٤٠هـ، وأحيلت إلى دائرة الاستئناف الثانية التي نظرتها ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٤هـ تقدم وكيل المؤسسة المعترضة إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم الاستئناف، قيد برقم (٢٥٧٣) لعام عام١٤٤٠هـ طالب فيه بنقض الحكم للأسباب التي أوضحها، والتي تتلخص في خطأ الحكم في تطبيق النظام وفي

القصور في التسبيب وفساد الاستدلال؛ فقد بنت الدائرة حكمها فيما يخص الأعمال الإضافية على المستخلص المؤرخ في ١٤٣٧/٢/١٤هـ بخلاف ما تضمنه المستخلص الخامس والنهائي المؤرخ في ١٤٣٣/٨/٢٧هـ والذي تم إعداده من قبل استشاري المشروع المعين من قبل المعترض ضدها بعد حصر كامل الأعمال الإضافية والزيادات في العقد قبل توقف المشروع، والمتضمن أن قيمة الأعمال الإضافية (١,٧٤١,٧٩٩) ريالاً، وهي محل مطالبة موكلته. وما ذكر في الحكم من أن المستخلص الخامس المؤرخ في ١٤٣٣/٨/٢٧هـ أصبح لاغياً بصدور المستخلص المؤرخ في ١٤٣٧/٢/١٤هـ، غير صحيح؛ لأن المستخلص اللاحق يجب أن يبنى على المستخلص السابق، وليس من العدل أن تقوم المعترض ضدها بتكليف موكلته بتنفيذ أعمال إضافية على وعد باعتماد كامل قيمة تلك الأعمال ومحاسبتها عنها فور توفر الاعتمادات المالية، ثم ترفض اعتماد كامل القيمة إلا ما نسبته (٦,٩٪) من إجمالي قيمة المشروع. كما أن المستخلص المؤرخ في ١٤٣٧/٢/١٤هـ يتعلق بالفترة ما بين ١٤٣١/٥/١٧هـ حتى ١٤٣٣/٦/٣هـ ولا يمثل القيمة النهائية للأعمال الإضافية التي تم تنفيذها، فموكلته ظلت تعمل في المشروع خلال الفترة من ١٤٣٣/٦/٣هـ حتى تاريخ مطالبة المعترض ضدها بالتوقف عن العمل في ١٤٣٤/٨/٧هـ لدراسة الأعمال الإضافية التي سيتم اعتمادها. وأما ما يتعلق برفض إلغاء غرامة التأخير، فمدة العقد (٢٤) شهراً تبدأ من ١٤٣١/٥/١٧هـ، وتم تمديده لمدة (٧) أشهر بحيث ينتهي في ١٤٣٣/١٢/١٦هـ بإقرار المعترض ضدها، وقد

تجاهل الحكم الإشارة إلى المحضر الموقع عليه من قبل وكيل الوزارة ومدير المشاريع في الوزارة، والذي يؤيد تمديد مدة العقد (١٤) شهراً بعد انتهاء المدة الأولى لينتهي بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٦هـ، كما يؤيد ذلك خطاب المعترض ضدها بتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ بطلب التوقف عن مواصلة العمل في المشروع، والتأخر في التنفيذ كان لمعوقات خارجية لا علاقة لموكلته بها تتعلق بأعمال لم تضمن في العقد نتيجة تقصير المعترض ضدها في إعداد المخططات الهندسية الدقيقة، وجزء من المعوقات خفية لا تظهر إلا بعد البدء في تنفيذ المشروع والحفريات الخاصة به. وفي حال ثبوت التأخير فقد أخطأ الحكم في كيفية احتساب الغرامة ومقدارها، فالحسم حسب المادة (٨٧) من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية يكون (١٠٪) من قيمة المستخلص النهائي لكامل الأعمال المنفذة وقدرها (٢,٧٣١,٥٥١) ريالاً، أي أن غرامة التأخير تكون مبلغاً قدره (٢٧٣,١٥٥) ريالاً. وعلى فرض التسليم بأن غرامة التأخير تكون في حدها الأعلى (١٠٪) من قيمة العقد، فإن قيمته (٦,٢٧٤,٤٦٢) ريالاً، فيكون الحسم (٦٢٧,٤٤٦) ريالاً، وليس كما تم حسمه (٦٧٠,٨٤٦) ريالاً. كما أنه في حال التأخير تحسب الغرامة -حسب المادة (٨٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية- من انتهاء العقد إلى انتهاء التنفيذ بينما احتسبت المعترض ضدها الغرامة من تاريخ خطاب السحب التي تدعي إرساله لموكلته بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٧هـ أي قبل انتهاء مدة العقد. وأما ما يتعلق بطلبات موكلته الأخرى بطلب التعويض عما ورد بصحيفة الدعوى عن فروقات سعر

الحديد، وعن سور الحديد المقام حول الموقع، وعن قيمة المكاتب والأثاث والأجهزة... إلخ؛ فإن الدائرة لم تسبب حكمها بالرفض فيما يخص هذه الطلبات. وختم الاعتراض بطلب نقض الحكم.

الأسباب

وبما أن الاعتراض قدم خلال الأجل المقرر نظاماً كما أنه استوفى سائر أوضاعه المتعلقة بالقبول. وبالنسبة للموضوع، فحيث ورد في اعتراض المعترض وصف الحكم بالمخالفة للنظام والقصور في تسبيبه، ولما كان البين من الحكم محل الاعتراض ثبوت هذا الطعن؛ وذلك لكونه ورد مجهلاً في هذا الخصوص، ولم يستند على أي سبب تحمل نتيجته، إذ اقتصر على عبارة نصها "ولا يغير من ذلك ما ورد في الاعتراض من أقوال" دون عرض للاستئناف وما تضمنه من طلبات ودفوع وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة (٣٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: "فيما لم يرد فيه نص خاص، تسري على الاعتراض أمام محاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا الإجراءات المقررة أمام المحاكم الإدارية"، والمادة (٥/٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي نصت على أنه: "يجب أن يبين في نسخة الحكم الصادر في الاعتراض بالإضافة إلى البيانات الأساسية المذكورة في المادة (٢٧) الآتي: أ- ملخصاً وافياً للاعتراض يشتمل على طلبات المعترض، ومنطوق الحكم المعترض عليه، وحاصل الأسباب التي بُني عليها الاعتراض، والطلبات في

الدعوى المعترض على حكمها. ب- الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع أو أوجه دفاع جوهرية، إذا لم يكن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد عليها"، ومن المعلوم أن رفع الاستئناف يترتب عليه نقل موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف بين ذات الأطراف، وفي حدود طلبات المستأنف لتفصل فيه المحكمة بحكم مسبب يواجه عناصر النزاع بشقيه الواقعي والنظامي وفق ما قدم أمامها وأمام المحكمة الابتدائية من دفوع وأدلة وبينات ومدى سلامة الأسباب التي بنى الحكم المستأنف نتيجته عليها، وصحة تقديره للبينات المقدمة في الدعوى. وحيث إن المعترض أوضح في استئنافه المقدم على الحكم الابتدائي طعونه فيما يتعلق برفض الحكم لطلباته بقيمة الأعمال الإضافية وإعفائه من غرامة التأخير؛ فإنه كان على المحكمة إذ لم يتناول الحكم الابتدائي في أسبابه بيان الأعمال الإضافية أن تتصدى لبيانها؛ لأن المتعاقد وإن كان لا يستحق قيمة الأعمال الإضافية إلا إذا تم تعميده بها، إلا أنه إذا كانت هذه الأعمال ضرورية ولا يمكن إتمام المشروع إلا بتنفيذها، وقام بتنفيذها وفق المواصفات الهندسية المقررة؛ فإن المتعاقد يستحق قيمتها ولو لم يتم التعميد بها، أما إذا لم تكن ضرورية للمشروع فلا يستحق مقابلها إلا إذا تم تعميده بها وفق الإجراءات النظامية المقررة للتكليف بالأعمال الإضافية المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية. وإذا كان الاستشاري قد ضمّنَ قيمة هذه الأعمال في المستخلص الخامس؛ فإن ذلك لا يعني بالضرورة استحقاقه لكامل قيمتها، ما لم تكن

تلك الأعمال ضرورية لإنجاز المشروع؛ إذ لا يجوز تحميل الخزانة العامة مبالغ زائدة على قيمة العقد المتفق عليها سلفاً دون اتباع الإجراءات النظامية. وحقوق المتعاقد مع الإدارة إنما تحددت طبقاً لنصوص العقد وما تضمنه من تحديد لكميات الأعمال ومواصفاتها وأسعارها. والاستشاري ليس له أن يستحدث التزامات مالية على عاتق الجهة الإدارية تخل بموازنة العقد وقيمته المعتمدة سلفاً دون اتباع الإجراءات النظامية المقررة. وكذلك الشأن في الاعتراض المتعلق بغرامة التأخير؛ فإن الحكم الابتدائي في وقائعه وأسبابه لم يبين واقعة إيقاف الوزارة المعترض ضدها للمعترض عن العمل بسبب الأعمال الإضافية، وأثره على إنجاز الأعمال في مدة العقد من واقع تقارير سير العمل، وكون المعترض اطلع على المخططات لا يعني أن المسؤولية عن التأخر في الأمر بتعديلها وإضافة أعمال جديدة تقع عليه، وكان على محكمة الاستئناف أن تبينها حتى يكون الحكم مستوفياً لأسبابه، وأن تتحقق من قيمة غرامة التأخير وهل هي شاملة للمدة التالية لسحب العمل، ولقيمة الأعمال التي لم تنفذ بسبب سحب الأعمال قبل انتهاء مدة العقد مما حال دون تنفيذها، والرد على ما ذكره المعترض من الزيادة في مبلغ الغرامة عن (١٠٪) من قيمة العقد. وحيث أغفلت المحكمة بحث هذه الأمور مع أهميتها وأثرها على النتيجة التي انتهت إليها؛ فإنه يكون قصر في أسبابه الواقعية. وأما عن السبب الأخير من الاعتراض المتعلق بالمطالبة بقيمة تنفيذ سور الحديد حول الموقع، وفرق أسعار الحديد، وتكاليف تجهيز المكاتب وفواتير الاتصالات، وتكلفة تحليل

التربة، وتصميم الجدار الاستنادي، وتأمين السقالات، وتذاكر السفر إلى الرياض والسكن فيها؛ فإن الحكم الابتدائي قضى في منطوقه بإلزام الوزارة المعترض ضدها بدفع قيمة ما تبقى من الأعمال الواردة بالمستخلص الختامي ورفض ما عدا ذلك من طلبات، ولم يتضمن في أسبابه الأساس الذي بنى عليه الحكم برفض تلك الطلبات، كما أن حكم الاستئناف لم يتناول هذه المطالبات بالرد رغم تضمن طلب الاستئناف المقدم للمحكمة النعي على الحكم لهذا السبب، وهو ما يعد إغفالاً للفصل في طلب معروض أمام المحكمة يجعل حكمها معيباً بمخالفة النظام؛ لأنه كما أنه ليس للمحكمة أن تقضي في طلب لم يكن معروضاً عليها فإنه ليس لها أن تغفل الفصل في طلب معروض عليها. وإذ صدر الحكم محل الاعتراض بالمخالفة لما تقدم فإنه يتعين نقضه.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير للفصل فيها مجدداً من غير مَنْ نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.